المصلحة ومقاصدها الشرعية
فى حكم التدخين

المقدمـــــة:

بســم الله الرحمــن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذى بعث محمدًا ﷺ مبشراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيراً وأنزل القرآن معجزة خالدة مستمرة ما تعاقب الليل والنهار وتحــدى به الثقلين من الإنس والجن فأذعن لفصاحته بلغاؤهم وانقاد لحكمته حكماؤهم وانبهر بأسراره علماؤهم وانقطعت حجة معارضيه وظهر عجزهم كيف لا .. وهو كلام الحكيم الخبير الــذى خلق الخلق بعلمه وتعبدهم بقدرته فأنزل إليهم ما فيه صلاحهم وفلاحهم فى الدارين قال تعالى: ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[1].

والأمــة مطالــبة بأن يكون هذا الكتاب الكريمة دستورها ومصدر تشريعها. وإقرارنا بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان تقتضى أن تكون هذه الشريعة قادرة ومؤهلة للإجابة على قضــايا المسلمين وإقامة واقعهم على هدى من توجيهات الإسلام. ولن يتم للشريعة الإسلامية هذا الاقتدار إلا بفتح باب الاجتهاد لمن امتلك أدواته .

ــ والاجتهاد كما هو معلوم ــ بذل الفقيه الوسع فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها لما يحدث للمسلمين من أقضيه يفرضها تغير الحياة وتطورها.

وقد عبر الإمام الشاطبى رحمه الله عن حاجة الأمة إلى الاجتهاد فى كل العصور فقال: « إن الوقائع فى الوجود لا تنحصر هلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فــتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجــد للأوليــن فيها اجتهاد وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعى .. وهو أيضا إتباع للهوى وذلك كله فساد. فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق.

فإذن لا بد من الاجتهاد فى كل زمان لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان »[2].

ولعــل الاجــتهاد اليوم ضرورة أكثر من أى عصر مضى ليعود النشاط الفقهى إلى ما كان عليه فى العصور الأولى.

---

(١) سورة الملك آية ١٤

(٢) الموافقات للشاطبى ٣٤٩/٢

وقـد رأيـنا تفرد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة باعتماد المصالح المرسلة فى اسـتنباط الأحكـام وهـى المصالح التى لم يرد فى الشريعة نص معين يدعو إلى اعتبارها أو إلغائها ولكن اعتبارها يجلب نفعا أو يدفع ضررا .

فالمصلحة عنده قياس ضابط لكل ما هو شرعى. فاعتبرها ـ المصلحة ـ أصلا قائماً بذاتـه، وقرر أن نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها إلا بما هو مصلحة وأن الدين والأخلاق إنمـا تتجه إلى إسعاد الناس فأثرى بمنهجه هذا الشريعة الإسلامية وجعل آفاقها متسعة مشبعة لحاجات الناس فى كل عصر وكل مكان.

وإذا قلـنا إن الإجـتهاد ضرورى لما يستجد من واقع يومى للناس يقوم به من امتلكوا أدواتـه كمـا حددها علماء الأمة فإن الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة أوكد فى عصرنا إذ يمكن الشـريعة مـن أهـم وسيلة تساعدها على إيجاد الحلول الشرعية لما تراكم لدينا من مشكلات وقضايا.

وما زالت قضية التدخين من القضايا التى تثير جدلا واسعا بسبب الأمراض التى تلحق بالمدخنين ومن حولهم فضلاً عن الأضرار الاقتصادية الهائلة التى تعانيها الدولة وأسرة المدخن فى أغلب الأحيان والمؤسف أن عدد المدخنين خاصة فى الدول الإسلامية فى تزايد مستمر مما أثار التساؤلات حول حكم الشرع فى هذه الظاهرة الخطيرة التى تمثل وباء يهدد حياة الكثيرين. وهو ما دفع الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق لأن يصدر فتوى شرعية تؤكد أن التدخين حرام شرعا.

وقـد أثـارت فتوى الدكتور نصر فريد واصل جدلا فى أوساط رجال الدين فقد رأى الـبعض أن ضرر التدخين ـ مع أنه مثبت علميا وصحيا ـ لا يدخل فى مجال التحريم وإنما يدخل فى حكم الكراهة فقط ولا يتساوى مع الخمور والمخدرات بنص قرآنى[1].

---

(١) عـلى خـلاف ما أفتى به مفتى مصر الدكتور نصر فريد واصل من حرمة التدخين أكد شيخ الأزهر الدكـتور محمـد سيد طنطاوى أن التدخين مكروه وليس حرام وأوضح الدكتور طنطاوى ـ فى رده عـلى أسئلة لطلبة جامعيين خلال ندوة علمية أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالاعتدال والسماحة وتضع الأمـور فى مواضـعها السديدة مشيرا إلى ضرورة أن تكون الأحكام موضوعية ومقبولة .و أضاف لا أستطيع أن أقول أن شارب الخمر كشارب السيجارة ولا يعنى ذلك أننا نشجع التدخين مشيرا إلى أنه يمكـن القول أن التدخين مكروه وعادة سيئة يتنزه عنها العقلاء ولكن دون أن نحرمه (أهم الأخبار : شـيـخ الأزهـر : التدخين مكروه وليس حراماً القاهرة – الحدث – الأربعاء ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢١هـ – ٢٣ أغسطس ٢٠٠٠م). =

ورأى البعض الآخر أن فتوى المفتى رأى جديد يدل على عقلية مرنة تساير الواقع خاصة فى ضوء ما أثبتته الأبحاث الطبية من أن التدخين يدمر خلايا المخ .

ولعل أهم ما دفعنى إلى تأصيل هذه الفتوى بالدراسة والبحث هو ما أثير تحت عنوان: شركات التبغ العالمية : الإسلام خطر علينا [1].

أخطر ما كشفته منظمة الصحة العالمية عبر التقرير الإقليمى < صوت الحقيقة > شعور شركات التبغ العالمية بالخطر من تأثير الإسلام .

وذكرت تقارير لهذه الشركات أن هناك مراقبة للخطب الدينية التى تنادى بحرمة التدخين .

وكشفت الإحصاءات التى ذكرت على هامش الحلقة العالمية أن أكثر الدول التى تنفق فيها أموال للدعاية للتبغ هى المملكة العربية السعودية للتخفيف من تأثير الخطب الدينية على جمهور السعوديين وأكد التقرير الإقليمى < صوت الحقيقة > الذى أصدرته المنظمة أن شركات التبغ تشعر بالقلق الحقيقى من تأثير الإسلام عليها فى الشرق الأوسط وتخشى أن تستفيد السلطة والناشطون المسلمون من تأثير الإسلام فى صد الناس عن التدخين وتشجيع الحكومة على سن تشريعات صارمة تنظم أنشطة الشركات المصنعة للتبغ .

وذكر التقرير أمثلة على رعب شركات التبغ من الإسلام من واقع بعض ما ينشر على المواقع الإليكترونية لهذه الشركات .

فقد ذكر على سبيل المثال أن الخطط الأولية لمجموعة فيليب موريس لعام ١٩٨٧ لمواجهة تأثير الدين على وقف التدخين أنها دعت إلى إجراء مزيد من الجدل بشأن العلاقة بين الإسلام والتبغ وحرصا من الشركة على تجميل صورتها بين القادة الدينيين نشرت أنباء تفيد بنيتها تقديم تبرعات خيرية للمؤسسات الإسلامية وذهبت شركة براون ويليامس لأبعد من ذلك عندما أعدت عام ١٩٩٥ خلاصة إبداعية لشن حملة إعلامية أثناء شهر رمضان لترويج الأنواع الخفيفة من السجائر خوفا من أن يؤدى إقلاع المدخنين خلال فترة الصوم الطويلة إلى الامتناع النهائى عن التدخين .

=- غير أن الدكتور الطبطبائى اتفق مع مفتى مصر فيما ذهب إليه من حرمة التدخين وقال: إن حكم تدخين السجائر متعلق بضررها وأن الحكم الشرعى للتدخين هو التحريم ... وأن المدخن آثم لإضراره بنفسه لما فى التدخين من ضرر كبير على جسم الإنسان الذى يعتبر أمانة من الله أودعها عنده .
(أهم الأخبار - الكويت - عبد الرحمن سعد - الثلاثاء ٧ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ٥ سبتمبر ٢٠٠٠م)

(١) الشبكة الإسلامية القاهرة - قدس برس (إسلام أون لاين) الأحد ٢٠٠١/٦/١٠م

كمـــا اتهمت منظمة الصحة العالمية صناعة التبغ التى يبلغ حجمها ٤٠٠ مليار دولار بالتستر على الآثار الضارة للتبغ والطبيعة الإدمانية على مدى عقود طويلة[١].

ولهـــذا.. أردت بيان المصلحة ومقاصدها الشرعية فى الأخذ بفتوى تحريم التدخين مع تأصيل هذه الفتوى بما يساندها من مقاصد الشريعة وأقوال الفقهاء بل وآراء الأطباء أيضا حول هذا المضوع .

لذا قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث ثم النتائج والتوصيات.

أما التمهيد: فيشتمل على المصلحة وأهدافها ٠

المبحث الأول: آراء الفقهاء فى حكم التدخين ٠

المبحث الثانى: إتفاق قواعد الفقه الكلية مع القول بتحريم التدخين .

المبحث الثالث: الأضرار المترتبة على التدخين من الناحية الطبية .

المبحث الرابع: القول بتحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمس .

.النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع عليم مجيب الدعوات والله من وراء القصد ،،،

(١) الشبكة الإسلامية ــ نيويورك ــ رويترز الأربعاء ٢٠٠١/٥/٣٠م

التمهيد

إن الشريعة الإسلامية هى أساس الحق ومنشؤه لأن الحقوق تقررت هبة من الله سبحانه وتعـالى. فالحق ليس صفة طبيعية للإنسان أو غاية فى ذاته يستعمله كيفما يشاء وإنما هو بما قيدته الشريعة من حدود وأهم هذه الحدود هى أن الشريعة وضعت لمصالح العباد .

والتشـريع الإسـلامى يهـدف فى جملته إلى غايتين أساسيتين فى تنظيم شئون الحياة والمجـتمع وهمـا مصالح الأفراد ومصالح الجماعة وتقدم الأخيرة عند تعارضهما لما لها من أهمية على الأولى ويرى الإمام الشاطبى :

أن استعمال الحق مذموم إذا ترتبت عليه ضرر عام . فيقول " ... والثانى أن لا يقصد إضرار بأحد وهو قسمان : أحدهما : أن يكون ضررا عاما.. "[1].

وبهذا يتبين أن الحقوق ليست إلا وسائل لتحقيق مصالح شرعت من أجلها .

وأن مشروعية استعمال الحق مرتهنة بالمصلحة التى شرع من أجلها.

تعريف المصلحة:

المصـلحة فـى اللغة: هى المنفعة جلبا أو إبقاء . فجلب المنفعة ودفع المضرة كلاهما يقال له مصلحة[2].

وفـى اصطلاح الأصوليين : هى المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الإمام الغزالى :

< إن جلـب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفـظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة >[3].

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبى ٢/٣٤٨ ــ ٣٥٠
ــ وهذا ما يحدث عند التدخين فى الأماكن العامة والمغلقة .. فإذا اعتقد المدخن أنه يفعل شيئا من حقه على إعتبار أن التدخين حرية شخصية إلا أنه يترتب على استعماله لهذا الحق ضرر عام .

(٢) المعجم الوجيز مادة صلح

(٣) المستصفى للإمام الغزالى ١/٢٨٧

وقد عرفها الإمام الخوارزمى بأنها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع الفاسد عن الخلق[١] وعلى هذا ...

فالمصـــلحة هـــى المحافظـــة على منافع الخلق وفق مراد الشارع وهذا المعنى بعينه موجود فى دفع المضرة .

وهذا يعنى ... أن إزالة الضرر مصلحة

ولهذا أضاف الخوارزمى إلى تعريف الإمام الغزالى للمصلحة بما يقيده بالمحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد .

وقال عز بن عبد السلام :

المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها

والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها[٢]

أن لأصوليين فى تعريف المصلحة وتعيين المقصود بها أقوال وتطلق لديهم بإطلاقين :

الأول : مجازى وهو السبب الموصل إلى النفع

والثانى : حقيقى وهو نفس السبب الذى يترتب على الفعل من خير ومنفعة ويعبر عنه باللذة أو الخير أو الحسنة[٣].

قال الإمام الغزالى :

فكـــل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشرع فهى باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من إستحسن فقد شرع[٤].

ولا خـــلاف بيـــن العلمـــاء على أن الشريعة الإسلامية قد صدرت أحكامها مبنية على مصالح العباد وهذه المصالح هى من وضع الشارع الحكيم[٥]

---

(١) نقله الشوكانى عن الخوارزمى فى إرشاد الفحول ص ٢٤٢

(٢) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ٩/١

(٣) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ٤

ـــ ولقـــد كان أول فهم للمصلحة والتعريف بها فى عهد الرسول ﷺ (هو ما فيه الخير، ما فيه صلاح الأمة) صحيح البخارى ١٨٣/٦

و قـــد قال أبو بكر الصديق ﷺ عندما أمر عمر وعلى وهو يكلف زيدا بجمع القرآن (هو والله خير) وقد إنصرف على كرم الله وجهه إلى تحقيقها فيقرر (أنه لا يصلح الناس إلا ذاك).

(٤) المستصفى للإمام الغزالى ٣١٠/١ ، ٣١١

(٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز بن عبد السلام ٨/١

أهداف المصلحة

تقطع كثير من الأحكام الشرعية بأنها تهدف إلى تحقيق المصالح سواء فى مجال العبادات أو أحكام المعاملات بل ويفصح الشارع عنها صراحة وهو ما يعكس أسبابها فى تحقيق مصالح الناس من جلب الخير لهم ودفع الشر والفساد عنهم ولا خلاف للأدلة القطعية أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله(١).

وسواء كان ذلك بنصوص الشريعة صراحة أو بالقياس على ما جاء حكمه فى نصوصها فالشريعة الإسلامية كما يقول ابن القيم :

< معناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة >(٢).

وفى هذا قال الشاطبى(٣):

< إن من المقدمات الكلامية المسلمة أن وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد فى العاجل والآجل معا والمعتمد أننا إستقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد فإن الله تعالى يقول فى سبب بعثة الرسل :

﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾(٤).

ويقول تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾(٥).

ومن هنا يتفق جمهور العلماء والفقهاء على أن مصالح العباد هى الأساس الذى قامت عليه كل الأحكام الشرعية الإسلامية ويؤيدون الإجتهاد بالرأى تحقيقا لمصالح العباد ومن ثم كانت المصلحة فى الفقه الإسلامى أصلا قائما بذاته وعلى الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر منها أو كان النفع فيها أكبر من ضرره مطلوب من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص لهذا النوع(٦).

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٣
(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم الجوزية ٥/٣
(٣) الموافقات لأبى إسحق الشاطبى ٢/٢ ، ٣
(٤) سورة النساء آية ١٦٥
(٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧
(٦) يراجع فى هذا ــ الإمام مالك حياته ــ وعصره وآراؤه وفقهه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٨ ــ ٤١٠

وقد هدفت الشريعة الإسلامية تحقيق العدل والمصلحة العامة إذ ينبغى على المجتهد أن يسعى إلى التعرف على كل ما يجلب المصلحة أو يدرأ المفسدة على مقتضى روح الشريعة ويقول ابن القيم: أن السياسة الشرعية ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن المفاسد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى(١).

وبهذا يتبين ...

أن الفقه الإسلامى أساسه وأهدافه المصلحة التى وضعها الشارع تفاديا للغلو فى النظر إلى الحق وتصوير طبيعته ومداه وتحريرا للناس من الخضوع للهوى والتحكم

قال تعالى ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾(٢).

ولهذا جاءت الشريعة مبنية علة مصالح العباد وهذه المصالح من وضع الشارع الحكيم ولا يخالف أحد من العلماء فى ذلك(٣).

« وهو ما يتمشى مع الفتوى بتحريم التدخين »

ومن هنا يتبين أن الفقه الإسلامى لم يعتبر المصلحة مصدرا للتشريع فحسب وإنما اعتبرها أيضا غاية لتشريع الأحكام .

ومن ثم غدت قيدا على استعمال الحق يتعين على صاحبه أن يحقق به غايته وهو النظر إلى أصل من الأصول الشرعية هو أصل اعتبار المآلات فى الأفعال .

وأهم تطبيق له هو قاعدة سد الذرائع .

وهذا الأصل لا شأن له بنية صاحب العمل أو قصده وإنما يعتد بنتائج العمل وثمرته حيث تقرر مشروعية العمل أو حظره بالنظر إلى نتائج العمل من تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

وفى هذه الحالة... يتعين على المجتهد أن يقدر ما إذا كان استعمال الحق من شأنه أن يحقق مصلحة لصاحبه أو لا يحقق له ذلك ثم عليه إذا ما انتهى إلى قيام المصلحة فى العمل أن يقدر هذه المصلحة فيقول برجحانها أو عدمه بالنظر إلى الأضرار التى تصيب الغير .

ـ وسيأتى بيان ذلك..

---

(١) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ١٥

(٢) سورة المؤمنون آية ٧١

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز بن عبد السلام ٨/١